

سلسلة كتب المعرفة القانونية للمرأة
كتيب رقم (٣)

حماية المرأة من العنف

إعداد الأستاذة إسراء العميرى

تعزير حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

مشروع (ورقتي) دولة الكويت

نبذة عن المشروع

يهدف مشروع (ورقتي) لتعزير الجهود القائمة في دولة الكويت لتمكين المرأة قانونياً وذلك بتعريفها بكافة حقوقها المنصوص عليها في دستور وتشريعات دولة الكويت ووفقاً لتعهداتها الدولية.

يأتي مشروع (ورقتي) مكملاً لجهود مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الكويت لتمكين المرأة في كافة المجالات التنموية.

يتبنى المشروع نهجاً شاملاً يجمع ما بين تجميع المادة القانونية ومراجعتها وتقيحها ومن ثم توفيرها للمرأة والمجتمع كافة، بالإضافة إلى رفع القدرات وتدريب المختصين والجهات ذات الصلة.

تم تنفيذ المشروع في ست دول عربية وقد كان النجاح الذي حققه المشروع في تلك الدول حافزاً لتنفيذه في دولة الكويت، وستقوم دولة الكويت بتنفيذه كأول دولة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.

الشركاء

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدولة الكويت

يشرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الكويت على تنفيذ المشروع لضمان أن النتائج والنوعية متوافقة مع متطلبات ومعايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخطة عمل البرنامج الوطني ٢٠١٠ - ٢٠١٤ واستراتيجية إدماج النوع الاجتماعي وخطتها التنفيذية.

الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية

لضمان السمة المحلية للمشروع وكإستراتيجية استدامة على المدى البعيد، تم اختيار الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية، كشريك محلي وهي تتمتع بتاريخ طويل ومعترف به في مجالات المطالبة بحقوق المرأة الكويتية والمساواة النوعية، كما لها برامج ناجحة تم تنفيذها مع شركاء عديدين في هذا المجال.

يتم تنفيذ مشروع (ورقتي) بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

أماكن وأشكال العنف،،

س١) ما هي الأماكن التي من المتصور أن تتعرض فيها المرأة لأي شكل من أشكال العنف؟

ج١) قد تتعرض المرأة للعنف في أماكن مختلفة، ابتداء من بيئتها الصغيرة (المنزل) على يد أحد أفراد أسرتها، مروراً بالأماكن العامة التي قد تخرج لها (المجمعات التجارية، النوادي الصحية، الطرق والشوارع، الجمعيات، المطاعم والمقاهي... إلخ) من أحد الغرباء، وكذلك مكان عملها من مديرها أو أحد زملائها، وأيضاً أماكن الاحتجاز (كمراكز الشرطة، والسجن) على يد رجال الأمن أو موظفات سجن النساء، وانتهاءً بالمجتمع ومؤسساته كافة.

س٢) ما هي أشكال العنف التي قد تتعرض لها المرأة؟

ج٢) للعنف صور وأشكال متنوعة، فليس من الضرورة أن تتعرض المرأة للضرب مثلاً حتى يتحقق العنف، فالعنف قد يكون جسدياً نعم، ومثاله الضرب، أو الحرق أو أي شكل من أشكال الإيذاء البدني، أو قد يكون لفظياً، ومثاله هنا السب أو الشتيم أو أي حوار تحقيري آخر.

ج. كذلك قد يكون العنف جنسياً، وهو أي فعل جنسي قد تتعرض له المرأة بغير رغبتها، ابتداءً بالإشارات الخادشة للحياء التي قد تتعرض لها مروراً بالكلمات والمصطلحات الجنسية وانتهاءً بهتك العرض أو الإغتصاب بما فيه الأغتصاب الزوجي ومواقعة المحارم.

د. إضافة لما سبق، فقد يكون العنف الواقع على المرأة (معنوياً) أي ليس بالضرورة أن يكون مادياً حتى يصنف كواقعة عنف ضدها. ومثاله أي فعل تحقيري لها بصفتها امرأة، كالتمييز في المعاملة بينها وبين أشقائها الذكور في المعاملة مثلاً.

هـ. أيضاً قد يكون العنف مادياً ولكن بصورة قد تختلف عن الإيذاء البدني، وذلك كحرمانها من التعليم أو العلاج أو المصروف.

العنف المنزلي،،

س٣) هل هناك قانون لتجريم العنف الأسري في الكويت؟

ج٣) لا، ليس في التشريعات الكويتية قانون مختص بمسائل العنف داخل نطاق الأسرة، إلا أنه من الممكن الاستعانة واللجوء لبعض مواد قانون الأحوال الشخصية وقانون الجزاء في حال وقوع جريمة عنف داخل المنزل، وتبقى هذه المواد قاصرة عن تغطية كافة أشكال العنف المنزلي أو العنف الأسري. فحين تتعرض للضرب على يد أحد أفراد أسرتها يمكنها اللجوء إلى نصوص قانون الجزاء التالية التي تجرم هذا الفعل بحسب درجته:

المادة ١٦٠

من قانون الجزاء الكويتي: كل من ضرب شخصا أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٦١

من ذات القانون: كل من أحدث بغيره أذى بالغا، برمييه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطيرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه، أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

والمادة ١٦٢ من القانون سابق الذكر: كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار. ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بالأم بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزا عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوماً، دون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة.

المادة ١٦٣

من قانون الجزاء الكويتي: كل من ارتكب فعل تعدد خفيف، لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما في حال احتجازها في المنزل على يد أحد أفراد أسرتها، أو نقلها قسراً إلى مكان آخر مع التحفظ عليها فيه «اختطافها»، فإن نصوص قانون الجزاء تكفل لها حق اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد الجناة بموجب النصوص التالية:

تنص **المادة ١٧٨** من قانون الجزاء الكويتي على: كل من خطف شخصاً بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار.

أيضاً تنص **المادة ١٨٠** من قانون الجزاء على: كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة قاصداً قتله أو إلحاق أذى به أو مواقفته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالإعدام.

وكذلك **المادة ١٨١** من ذات القانون: كل من أخفى شخصاً مخطوفاً وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فإن كان عالماً أيضاً بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف.

كما تنص **المادة ١٨٤** من هذا القانون على: كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير الإجراءات التي يقرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كذلك في حال واقعها أحد أصولها «أب، جد» أو أحد المتولين تربيتها أو رعايتها أو من لهم سلطة عليها، فإن نص **المادة ١٨٦** يوفر لها حق اللجوء للقضاء للقصاص من مغتصبها:

تنص **المادة ١٨٦** من قانون الجزاء الكويتي على:

من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الإعدام.

س٤) ما هي السن الأدنى لصحة عقد الزواج بالنسبة للأنثى؟

ج٤) لم يتطرق القانون الكويتي للسن الأدنى لصحة عقد تزويج الأنثى، واكتفى باشتراط بلوغها الخامسة عشرة حتى يتم توثيق هذا العقد والمصادقة عليه قانونا.

س٥) هل يخول القانون ولي أمر الأنثى أو الوصي عليها أو زوجها سلطة احتجازها في المنزل؟

ج٥) لا، ليس لأي شخص سلطة احتجاز شخص آخر، بل هي جريمة يعاقب عليها القانون.

س٦) ما المقصود بالاغتصاب الزوجي؟

ج٦) : هو موافقة الزوج لزوجته دون رضاها، سواء نجم عن هذه الموافقة ضرراً جسدياً أم لا.

العنف في الأماكن العامة،،

س٧) هل تضمن قانون العمل في القطاع الأهلي مواد تجرم التحرش الجنسي بالأنتى في أماكن العمل أو تجريم التمييز ضدها؟

ج٧) لا، لم يتطرق قانون العمل في القطاع الأهلي للتحرش الجنسي بالمرأة أو التمييز ضدها في أماكن العمل. إلا أن في نصوص قانون الجزاء ما يمكنها اللجوء إليه في حال تعرضها لتحرشات جنسية في محيط العمل مهما بلغت درجتها «اغتصاب، هتك عرض، تحريض على الفسق أو حتى الإشارات المخلة بالحياء والألفاظ الخارجة عن الآداب، سواء من مديرها في العمل أو أحد زملائها، وهي:

المادة ١٨٦:

من واقع أنتى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.
فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.

المادة ١٩١:

كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار.

ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر سنه أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك لطبيعة الفعل أو معتقداً شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.

المادة ١٩٨:

من أتى إشارة أو فعلاً مخللاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٩٩:

كل من ارتكب في غير علانية فعلاً فاضحاً لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٠٠:

كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٠١:

كل من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢١٠:

كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

س٨) ما الفرق بين هتك العرض والاعتصاب؟

ج٨) هتك العرض هو كل فعل عمد مخل بالحياء يطال جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده. وهتك العرض قد يقع على الأنثى أو الذكر على حد سواء، ومثاله: مس ندي المرأة أو أجزاءها الحميمة ولو من فوق الملابس. أو تقبيلها دون رضاها.

أما الاعتصاب فهو واقعة الأنثى دون رضاها من قبل (الوطء بالصورة الطبيعية). لذا فهو جريمة لا يتصور وقوعها إلا على الأنثى. (بنص القانون، الاعتصاب لا يقع إلا على أنثى، أما واقعة الرجل فهي هتك عرض).

س٩) هل جرّم القانون الأفعال الفاضحة في الأماكن العامة من إشارات مخلة بالآداب وكلمات نابية والتحرّيز على ممارسة الأفعال الجنسية؟

ج٩) نعم، أفرد قانون الجزاء الكويتي مواد معنية بتجريم هذه الأفعال في الأماكن العامة كالطرق والشوارع والمجمعات التجارية والمطاعم والمقاهي. وهي:

المادة ١٩٨:

من أتى إشارة أو فعلاً مخلّاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٩٩:

كل من ارتكب في غير علانية فعلاً فاضحاً لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٠٠:

كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٠١:

كل من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢١٠:

كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، سب لشخص آخر على نحو يخذش شرف هذا الشخص أو اعتباره، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في احتجاز وإيقاف النساء،،

س١٠) هل تفتيش النساء عند إلقاء القبض عليهن وعند احتجازهن في مراكز الشرطة والمباحث العامة على يد أفراد رجال أمن أمر قانوني؟

ج١٠) لا، نص القانون صراحة على وجوب ألا يتم تفتيش الإناث إلا على يد نساء. ومخالفة هذه المادة غير جائز على الإطلاق ولو كان برضاء الأنثى.

س١١) وماذا عن احتجاز النساء في السجون؟ هل اشترط القانون احتجازهن على يد نساء؟

ج١١) نعم، نص القانون صراحة على وجوب أن تكون مشرفة سجن النساء سيدة، تعاونها مجموعة من السجنانات السيدات أيضاً.

في العنف المجتمعي والقانوني،،

س١٢) ما مدى دستورية بعض المواد التي تضمنتها بعض القوانين الكويتية والتي تتضمن تمييزاً واضحاً ضد المرأة؟

س١٢) هي مواد غير دستورية تتناقض ودستور دولة الكويت الذي نصّ صراحة على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وأنهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. كذلك فهي مواد تتناقض والتزامات الكويت الدولية التي صادقت عليها طواعية، كاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومثالها:

نص المادة (١٥٣) من قانون الجزاء الكويتي التي نصت على: من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ أبنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معا، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

س١٣) هل هناك في الكويت مراكز لإيواء النساء المصابات ببرامج لإعادة تأهيلهن؟

س١٣) لا، ليس في الكويت مراكز متخصصة لإيواء النساء المصابات ببرامج متخصصة لإعادة تأهيلهن وفقاً للمعايير الدولية رغم ضرورتها، فقد تتردد المرأة أو الفتاة كثيراً قبل الإبلاغ عن حوادث العنف ضدها لعدم وجود مآوى

لها أو مكان يحميها من معنفها الذي ستبقى تحت سلطته بعد أن تشتكيه للجهات المختصة، مما قد يعرضها لأشكال أخرى وأشد وقعا من العنف الذي تعرضت له سابقا كنوع من العقاب على إقدامها على التبليغ. كما أن في عدم وجود برامج متخصصة لإعادة تأهيل المعنفة ضرراً على المعنفة وعلى المجتمع أيضا.

فللعنف آثار نفسية بالغة على الضحية، قد لا تمكنها من الاستمرار في ممارسة حياتها بصورة طبيعية سواء في منزلها أو مع أفراد أسرتها أو في مكان عملها أو أي مكان آخر.

إلا أن هناك مركزا لاستقبال العمالة المنزلية بشروط محددة، كذلك هناك مركز الإنماء الاجتماعي الذي قد يوفر بعض النصائح والإرشادات للنساء المعنفات.